الفصل الخامس

العقوبات بين التشريع التوراتي والتشريع القرآني

obeikandl.com

obeikandl.com

العقوبات في التشريع اليهودي واسعة ومتعددة. فكما تطورت كتابة التوراة حتى بلغت ذروتها في السبي البابلي، فقد تطورت العقوبات أيضا. فما دوّن في التوراة من عقوبات لم يبق على حاله وإنما أوجد الحاخامون ورجال الدين اليهود عدة تشريعات وقوانين تنظم العقوبات تنظيما واسعا.

لكن الذي يلفت النظر في التشريعات اليهودية المتعلقة بالعقوبات أن تلك التفسيرات التي أوجدها كتبة التلمود تأخذ منحى مغايراً لما كانت عليه التشريعات أيام النبي موسى عليه السلام وأيام التسلل العبراني لأرض فلسطين حتى أواخر أيام النبي سليمان عليه السلام.

وحين دوّنت التوراة في السبي البابلي كان بنو إسرائيل قد هضموا تراث الشعوب التي عاشوا بين ظهرانيها وخاصة البابليين الذين عرفوا القوانين والعقوبات منذ وضع حمورابي تشريعه المسمى باسمه. وبالمقارنة بين ما جاء في هذه التشريعات والتشريعات التوراتية يرى المرء أن اليهود استفادوا جداً منها حتى أنها تتطابق أحيانا معها.

لقد مر بنو إسرائيل في تقلبات عدة تاريخية وبيئية وجغرافية. فكانوا في الأساس رعاة متنقلين. ولعلهم أوجدوا بعض القوانين والعقوبات التي تناسب مرحلتهم تلك. ومع البدء بالتسرب إلى فلسطين ومن ثم قيام مملكة بقيادة داود عليه السلام جعلهم ينظمون عقوبات وتشريعات تتناسب مع واقعهم الجديد. وكذا في كل مراحل حياتهم بعد السبي ثم في عصر البطالسة اليونان والرومان إلى وقتنا الحاضر. لقد كانت بيئتهم غير المستقرة في الصحراء تفرض عليهم عقوبات تتناسب مع قسوة الصحراء وشظف العيش. فكانت العقوبات نفسها قاسية وخشنة. وكذلك الأمر فيما بعد فقد لاحظنا من خلال أسفار التوراة التخفيف من العقوبات فأصبحت أكثر ليونة وقابلة للتفسير ومن ثم التخفيف وإيجاد المخارج الكهنوتية لها.

وقد أوجدت طبقة الكهنة نفسها في موقع الحاكم والقاضي. ولكنها وبسبب من النظرة إلى المصالح المادية والكسب، مالت إلى تمييع النصوص المرتبطة

بالعقوبات وإيجاد مبررات لتبرئة المذنب إذا دفع ما يرضي الكهنة ويُسكتهم. وسيعاقب إن لم يكن لديه ما يقدمه لهم. وهذا ما جاء عليه القرآن الكريم حين وصفهم بأنهم لا يحكمون بما أنزل الله بل يحكمون حسب أهوائهم ومصالحهم الشخصية النفعية. ولعل أخطر ما في هذه الانحرافات ما جاء به التلموديون الذين جعلوا لكل شيء وجهين، وجها ظاهرا ووجها باطناً يريدون من ورائهما إخفاء الحقائق وتزويرها فاعتبروا أن كل عقوبة جاءت في التشريع اليهودي يجب أن تطبق على وجهين، الوجه الأول ينطبق على أعضاء العقيدة اليهودية، والوجه الثاني ينطبق على أبناء بقية الأمم الذين يطلقون عليهم (الغوييم) أي الغرباء. أو يطلقون على ما عدا اليهود الوثنيين. وقد حفلت تعاليم التلمود بكل القوانين والعقوبات التي تفسر تفسيرين.

وقد أوضح القرآن الكريم أن أتباع اليهودية حرفوا الكثير من التوراة الحقيقية، وحرفوا بالعقوبات بل وحَرَفوها عن مسارها الصحيح الذي طالبهم الله بالسير على نهجه فيها واتباع تعاليمه.

فقد نرى أحيانا كثيرة مادة شرعية من مواد العقوبات تطبق على اليهودي ولا تطبق على غيره، والعكس صحيح أيضا فقد نجد مادة تطبق على غير اليهودي ولا تطبق على اليهودي. وتشمل هذه العقوبات عقوبة القتل والزنا والسرقة والاغتصاب. وكثيرا من العقوبات الأخرى التي نص عليها كتاب التوراة وطبقها التلمود وزاد عليها.

ولو نظرنا إلى واقع التجمع اليهودي في فلسطين لرأينا آلاف الحالات التي تظهر تطبيق وجهين للقوانين والتشريعات والعقوبات، ولرأينا التفرقة العنصرية بشكل مكشوف وكل ذلك يأتي من خلال طبيعة العقيدة المتحولة والمنحرفة تماما عما أقره الله في توراة موسى عليه السلام.

أما العقوبات التي سنتها التوراة المدونة والتلمود فهي كثيرة يصعب حصرها. وهي نابعة من مقتضى الحال ومجريات الحدث ونوعية الأشخاص

الذين ارتكبوا الخطأ أو الجريمة فيه.

ويمكن لنا أن نرى من هذه العقوبات أهمها، كعقوبة القتل، والسرقة والزنا، وعق الوالدين، والاعتداء على الممتلكات. والاتهام الكاذب. وعقوبة السحر وقد ورد أيضا في هذه العقوبات حكم السن بالسن والعين بالعين وعقوبة قتل الحيوان، وعقوبة الحيوان نفسه، واتهام الفتاة بالفحشاء. وقبل أن نستعرض العقوبات في التشريع اليهودي تجدر الإشارة إلى أن كثيراً من القوانين تتقاطع مع تشريعات الشعوب العربية القديمة التي عايشها اليهود وخاصة البابليين.

ومن خلال تشريع حمورابي نرى كثيراً من التشابه والتطابق أحيانا وأحياناً قليلة نرى التناقض والاختلاف.

1 ـ عقوبة القتل

ويعتبر أكثر الباحثين التقليد القديم الذي ينطوي على العين بالعين والسن بالسن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الشريعة البابلية وهم يردونه إلى حمورابي المشرع الأول له. ولكن يجدر بنا أن نلاحظ أن اليهود عندما سبوا إلى بابل قد حملوا معهم تشريعات وعقوبات فرضت عليهم وحفظوها. فقد يكون البابليون استفادوا منها، وهذا احتمال قائم أيضاً.

على أية حال فإن شريعة حمورابي تقول: (إذا فقأ سيد عين أحد الأشراف فعليهم أن يفقأوا عين ذلك السيد. وإذا كسر سيد عظم سيد آخر فعليهم أن يكسروا عظمه. وإذا قلع سيد سن سيد من طبقته فعليهم أن يقلعوا سنه. وإذا بنى بنّاء لسيد بيتاً ولم يكن شغله متيناً بحيث انهار ذلك البيت الذي بناه وقتل صاحب البيت فيجب قتل ذلك البناء وإن قتل ابن صاحب البيت فعليهم أن يقتلوا ابن ذلك البناء.

و قد ورد في التوراة أيضاً هذا المبدأ وطبقته في أماكن متعددة من شريعتها فحسب شريعة التوراة (وإن حصلت أذية تعطي نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ورجلاً برجل وكياً بكي وجرحاً بجرح ورضّاً برض) خروج 25: 12ـ 23 وإذا أمات

أحد إنساناً فإنه يقتل. ومن أمات بهيمة يعوض عنها نفساً بنفس وإن أحدثَ إنسانٌ في قريبه عيباً فكما فعل يفعل به. كسر بكسر وعين بعين وسن بسن كما أحدث عيباً في الإنسان كذلك يحدث فيه. ومن قتل بهيمة يعوّض عنها ومن قتل إنساناً يقتل) لاويين 24: 17ـ 21.

وقد أورد القرآن الكريم ما نصه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: 32]. وقد ورد أيضا في القرآن الكريم ما نصه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: 45].

يتضح من نص الآية أن الله سبحانه فرض عليهم هذه التشريعات في التوراة. وهذا يؤكد أن توراة موسى عليه السلام حوت هذه العقوبات. وموسى عليه السلام سبق تاريخياً حمورابي وتشريعات البابليين بأكثر من سبعمائة سنة. وهذا يدل على أن تشريعات حمورابي قد استفادت مما أنزل على موسى وحفظه الكهنة والربانيون وإذا كان اليهود لم يطبقوا هذه القوانين التي فرضها الله عليهم فهذا ليس يعني أنها لم تنزل في توراة موسى وهذا لا يعني أيضاً أنهم اقتبسوها من حمورابي وتشريعاته فالنص القرآني يعلم النبي محمد ﷺ كيف كان حال بني إسرائيل وما فرض الله عليهم وكيف أنهم حرفوا التوراة ولم يقيموها ولم يطبقوا ما فيها.

وقد فصلت أسفار موسى كثيراً من القوانين المتعلقة بالقتل وعقوبته. وتناولت عقوبة القتل عمداً، وعقوبة القتل خطأ. وعقوبة الحيوان الذي يقتل إنسانا تقول التوراة: (من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً. ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده فأنا أجعل لك مكاناً يهرب إليه) خروج 21: 12ـ 14.

(وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذه للموت) خروج 21 ـ 15 . وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً إلا أنه يعوِّض عطلته وينفق على شفائه) خروج 21 : 18 .

(وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه لكن إن بقي يوماً أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله) خروج 21، 20 ـ 22.

(إذا نطح ثور رجلاً أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه وأما صاحب الثور فيكون بريئاً . ولكن إن كان ثوراً نطاحاً من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يربطه فقتل رجلاً أو امرأة فالثور يرجم وصاحبه أيضا يقتل . إن وضعت عليه فدية يدفع فداء نفسه كل ما يوضع عليه . وإذا نطح ابناً أو ابنة فحسب هذا الحكم يفعل به . وإن نطح الثور عبداً أو أمة يعطي سيده ثلاثين شاقل فضة والثور يرجم) . خروج 21 : 28ـ 33 . وتفصل التوراة في جريمة القتل بلا عمد وذلك في سفر التثنية حيث تقول : (و هذا هو حكم القاتل الذي يهرب إلى هناك فيحيا . من ضرب صاحبه بغير علم وهو غير مبغض له منذ أمس وما قبله . ومن ذهب مع صاحبه في الوعر ليحتطب حطباً فاندفعت يده بالفأس ليقطع الحطب وأفلت الحديد من الخشب وأصاب صاحبه فمات فهو يهرب إلى إحدى تلك المدن فيحيا لئلا يسعى ولي الدم وراء القاتل حين يحمي قلبه ويدركه إذا طال الطريق ويقتله . وليس عليه حكم الموت لأنه غير مبغض له منذ أمس وما قبله) تثنية 19 : 4ـ 7 .

(ولكن إذا كان إنسان مبغضاً لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربه ضربة قاتلة فمات ثم هرب إلى إحدى تلك المدن يرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك ويدفعونه إلى يد ولي الدم فيموت لا تشفق عينك عليه فتنزع دم البريء من إسرائيل فيكون لك خير) تثنية 19 : 11ـ 13 .

كما جاء في وصية النبي موسى عليه السلام لا تقتل فقد نهى التشريع الإسلامي عن القتل نهياً قاطعاً . وقد جعل التشريع عقوبتين للقاتل عمداً، عقوبة

دنيوية وعقوبة من الله سبحانه وتعالى وهي عذاب جهنم وغضب من الله ولعنة. يقول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) النساء الآية 2.

ويقول تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: 151].

وقد أخرج ابن أبي شيبة وابن الضريس وابن المنذر عن كعب قال: أول ما نزل من التوراة عشر آيات وهي العشر التي أنزلت من آخر الأنعام ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ ﴾ إلى آخرهما[1].

وأخرج أبو الشيخ عن عبيد الله بن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: سمع كعب رجلاً يقرأ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ فقال كعب: والذي نفس كعب بيده إنها لأول آية في التوراة باسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ ﴾ إلى آخر الآيات[2].

ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: 33].

وكذلك جاء في سورة الفرقان: ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الفرقان: 68]. وقد جعل الله تعالى جناية قتل النفس بعد الشرك وقرنه به حتى تدرك النفوس فظاعة هذه الجريمة وعظم خطرها وشدة عقابها يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ

---

(1) السيوطي الدر المنثور في التفسير المأثور ص 103- الجزء 3.

(2) السيوطي الدر المنثور في التفسير المأثور ص 103- الجزء 1.

ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: 68-69].

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: 29 ـ 30].

وعقوبة القاتل في الدنيا تسليط أهل المقتول عليه. فهم مخيرون بين أن يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثاً. ثلاثون حقة. وثلاثون جذعة وأربعون خلفة)[1].

وقد شرّع الإسلام وجوب القصاص من القاتل بنفس فعلته إلا إذا عفا عنه أهل القتيل فعندها يفرض عليه دفع الدية المشار إليها. والقاتل الذي يقتص منه يجب أن يكون عاقلاً فلا قصاص على المجنون. وأن يكون بالغاً فلا قصاص على صبي. وأن يكون مختاراً فلا قصاص على مجبر وأن يكون مباشراً للقتل فلا قصاص على من قتل من غير مباشرة الفعل.

فالقصاص يسقط بالعفو أو الصلح بخلاف الحد فإنه لا يسقط بالعفو لأنه حق الله تعالى. وفي شريعة التوراة يوجب القصاص والحد فلا دية في التشريع اليهودي وفي المسيحية فرضت الدية دون القصاص والحد. فجاء الإسلام ليخير بين العفو والقصاص والحد. وقد حضّ الله سبحانه على العفو حقناً للدماء فقال تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الشورى: 40]. وقد اختلف الحكم على القاتل فيما بين التشريع التوراتي والتشريع الإسلامي. فكما رأينا في التشريع التوراتي أنه إذا قتل سيد عبده لا يقتل. بينما في التشريع الإسلامي قاعدة تستند إلى آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تقول إن دماء المسلمين سواء فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «من قتل عبده قتلناه

---

(1) الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة ص 253 الجزء الخامس كتاب الحدود.

ومن جدع عبده جدعناه» رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي. فلا فرق بين حر وعبد إذ يقول تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]. وقد أجازت التوراة هروب القاتل بغير عمد إلى بلد آخر واكتفت بذلك بينما في التشريع الإسلامي فقد أقر مبدأ القتل الخطأ بتحرير رقبة. وإن لم يجد القاتل ما يقدمه فيصوم شهرين متتابعين وذلك يستند على قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 93]. وكما فصلت التوراة في عقوبات الأضرار فكذلك فصلت تشريعات القرآن في ذلك وكان الواضح بين التشريعين الاختلاف في الغاية من العقوبة والقصاص. وكذلك الاختلاف في الرابط بين العقوبة الدنيوية والأخروية. وقد ترك التشريع الإسلامي هامشاً واسعاً للعفو لأن غاية الله سبحانه إحياء النفوس وليس قتلها. وزرع في النفوس الغايات الحميدة في الدنيا والآخرة. فالقصاص ليس حكما لمجرد القصاص إنما بينه الله سبحانه أن القصاص يوجب الحياة. لأنه في ردع المجرم حياة للناس وأمان لهم.

وقد نهى الإسلام عن قتل الأولاد بسبب الفقر أو خشية الفقر. فيقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ [الأنعام: 151]. ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31]. ويحرّم قتل الأولاد حتى لو كانوا أجنة أو كانوا صغارا أو كباراً بنات أو أولاداً.

وحين نقابل العقوبات بشأن الحيوان القاتل بين التشريع اليهودي والتشريع الإسلامي نرى اختلافاً واضحاً ففي التشريع اليهودي إذا نطح ثور رجلا أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه بينما في الشريعة الإسلامية لهم يحرم لحم الثور

النطاح لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة: 4]. فلا يشمل التحريم الثور النطّاح. ولكن حسب القانون التشريعي الإسلامي فإن الرجل الذي تضرر قُتل أو جُرح أو خرب له شيء فإنه يعوَّض له عما ارتُكب بحقه. ويعوَّض عليه صاحب الحيوان. وهذا يتم لدى القضاء الإسلامي ولو أخذنا المسألة من باب التحليل العقلي لوجدنا أن عقوبة القتل أو الرجم الواجبة في التشريع اليهودي على الثور هي عقوبة على غير عاقل. وقد حدد الشرع الإسلامي أن القاتل لو كان مجنونا أو صبيا لا يجوز إقامة الحد عليه وذلك لعدم وجود العقل الذي يميز. فإذا كان الأمر كذلك فالأولى أن لا يعاقب الحيوان. لأن الحيوان غير عاقل. ولا يحاسب محاسبة الإنسان العاقل. ثم ما الداعي لتحريم أكل لحمه طالما أنه غير نجس وغير محرم في الأساس.

2 ـ عقوبة الزنا والاغتصاب

تعتبر جريمة الزنا والاغتصاب من أشهر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الشرعي في كثير من التشريعات القديمة والتشريعات الدينية.

وقد وجدنا أن تشريع حمورابي قد اهتم بهذا الجانب وأفرد له عقوبات من ضمن العقوبات التي أقرها حول الجرائم الاجتماعية وغيرها.

وقد جاء في تشريع حمورابي (لا تتزوج بغيا إنها لا تنتشلك من ورطتك. ففي خصامك تتبذأ عليك إذ ليس لها حياء ولا طاعة. وعليك إن هي استولت على البيت أن تسرحّها. إن فكرها مع الغريب. البيت الذي تدخله تخربه وزوجها لا يتوفق[1] وتنهى تشريعات بابل عن الزنا بقولها لا تزن ولا تشته امرأة قريبك وحكم الزنا عند البابليين هو القتل إما بالحرق أو بالرجم أو بالإغراق بالماء وفي بعض الأحيان بالنفي.

---

(1) د. أحمد سوسة. العرب واليهود في التاريخ 446.

وحسب شريعة حمورابي (إذا قبض على امرأة سيد مضطجعة مع سيد آخر فيجب عليهم أن يوثقوهما ويلقوهما في الماء "في النهر" ويمكن لزوج المرأة أن يبقي زوجه على قيد الحياة كما يمكن للملك أن يخلي أمته. وإذا اختار سيد عروساً لابنه ودخل ابنه عليها ولكن إذا دخل إلى حجرها بعد أن ينام ابنه ويقبضون عليه فعليهم أن يوثقوا ذلك الرجل وأن يلقوا به في الماء (النهر). وإذا قبض على سيد مضطجعا في حجر زوج أبيه (زوجة الأب غير الأم) فيجب طرده من بيت أبيه. وإذا نام سيد في حجر أمه بعد والده (أي بعد وفاة والده) فعليهم أن يحرقوهما كليهما. وإذا جامع رجل ابنته فعليهم أن يطردوا ذلك السيد من المدينة)[1].

وحسب نص التوراة (إذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة متزوجة يقتل الإثنان الرجل المضطجع مع المرأة، والمرأة) التثنيه 22: 22.

(وإذا اضطجع رجل مع كنته فإنهما يقتلان كلاهما فقد فعلا فاحشة دمهما عليهما) (ولا تدنس ابنتك بتعريضها للزنا) لاويين 19:31.

(وإذا زنى رجل بعذراء لم تخطب فإنه يتزوجها ولا يقام عليهما الحد ولا يطلقها إلى الأبد). ففي سفر الخروج: (وإذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة فإن أبى أبوها أن يعطيه إياها يزن له فضة كمهر العذارى) خروج 22: 16 ـ 17. (فإن كانت العذراء مخطوبة وزنى بها غير خطيبها في المدينة فإنها ترجم بالحجارة حتى تموت ويرجم الزاني أيضا).

(وإن كانت العذراء الحرة مخطوبة وزنى بها غير خطيبها في الحقل لا ترجم العذراء وإنما يرجم الزاني وحده).

(وإذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع وهي أمة مخطوبة لرجل ولم تفد فداء ولا أعطيت حريتها فليكن تأديب لا يقتلا لأنها لم تعتق) لاويين 19ـ20.

(وإذا اتخذ رجل امرأة وأمها فذلك رذيلة، بالنار يحرقونه وأياهما لكي لا

---

(1) د. أحمد سوسه. العرب واليهود في التاريخ ص 483.

يكون رذيلة بينكم) لاويين 20 : 14 .

(وإذا زنى رجل بامرأة متزوجة يقتل الإثنان معا) .

(وإذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها لم يجد عذرة وثبت يقينا أنه لا عذرة لها ترجم بالحجارة حتى تموت) .

وإذا خطب رجل عذراء وزنى بها غيره قبل أن يجتمع بها فإنها تقتل لأنه لم يُزل هو بكارتها . وتُحرق إن كانت من الهارونيين (الكهنة) تقول التوراة (وإذا تدنست ابنة كاهن بالزنا فقد دنست أباها بالنار تحرق) لاويين 21:7ـ 9 .

أما في التشريع الإسلامي فمن المسلمين من اتجه إلى حرفية النص القرآني . فعقوبة الزنا على رأي من يأخذ في هذا الحكم بالقرآن وحده ، يُجلد الزاني مائة جلدة وتجلد الزانية مائة جلدة إذا شهد شهود أربعة من خيار المسلمين عدول . سواء كان الزاني متزوجاً أو غير متزوج . وسواء كانت الزانية متزوجة أم غير متزوجة وذلك حسب قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : 2] والألف واللام للعموم .

أما ما قاله تعالى في حق الإماء : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : 25] والحد الذي يقبل التنصيف هو الجلد . إذ لا نصف في الرجم لأنه لا نصف في الموت .

و يقول تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : 15] . والإمساك في البيوت بعد إقامة الحد . يدل على أن الحد هو الجلد لأن الرجم بعد الموت القبر . إن الله تعالى ذكر حكم القذف وهو الجلد ثمانون جلدة ولو كان الرجم مشروعاً لكان أولى بالرجل لأنه إزهاق روح . وعلى من يأخذ بالأحاديث النبوية غير المفسرة للقرآن مع القرآن . يرجم المتزوج

والمتزوجة إذا كانت الزوجية قائمة. فإذا كان متزوجاً ثم طلق وزنى ولبثت عنده زوجة فإنه يأخذ حكم غير المحصن لأن وصف الإحصان منتفٍ عنه في هذه الحالة.

و قد شملت عقوبة الرجم أو القتل في التشريع التوراتي اليهودية وغير اليهودية وقد ورد في التوراة أن رجلاً من بني إسرائيل وجد مع امرأة غير إسرائيلية وقد زنا بها فأتي بهما وطعنا حتى ماتا. ولكن التلموديين أباحوا الزنا مع غير بنات ونساء قومهم وهذا مما حرفوه من شريعة النبي موسى عليه السلام. وقد أقرت التوراة أيضاً أن حكم اللواط مثل حكم الزنا. وكذلك حكم من زنا بحيوان تقول التوراة (وإذا جعل رجل مضجعة مع بهيمة فإنه يقتل والبهيمة يميتونها وإذا اقتربت امرأة من بهيمة لتزانها "سفاحها" تميت المرأة والبهيمة إنهما يقتلان دمهما عليهما) لاويين 20: 15ـ16 وتقول التوراة: وإذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعل كلاهما رجساً إنهما يقتلان دمهما عليهما. لاويين 20: 13.

و قد حرم الإسلام اللواط أيضاً واعتبره الأئمة على جميع المذاهب فاحشة بل إنه أفحش من جريمة الزنا. ومن أصحاب المذاهب من أقر الرجم على من يفعل اللواط وحدّه كحد الزنا. لأن اللائط والملوط به داخلان تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر الزاني.

وقياساً على ما فعله الله سبحانه بقوم لوط لأنهم أتوا فاحشة ما أتى بها غيرهم فقد أقر صحابة رسول الله ﷺ أن الذي يفعل فاحشة اللواط يقتل بالسيف ثم يحرق[1].

واتفق الأئمة على حرمة إتيان البهيمة ولكنهم اختلفوا في حدها فبعضهم قال لا حد في هذه الفاحشة لأنه لم يرد ذلك في القرآن الكريم والسنة. ولكن يجب التعزيز بما يراه الحاكم من الحبس أو الضرب أو التوبيخ أو غير ذلك مما يكون زاجراً له ولغيره عن ارتكابه.

---

(1) الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة المجلد(5) كتاب الحدود ص: 141.

والحكم على البهيمة التي يزني بها الرجل هو قتلها وحرقها. وذلك قطعاً للإشاعات وسترا للفضيحة. وبعض الفقهاء حللوا أكل لحم البهيمة إن كانت ممن يؤكل لحمها وبعضهم حرمها وفرض حرقها بعد قتلها. وتتفق أحكام التوراة مع أحكام القرآن الكريم في ذلك إلا أنهما يختلفان في الحكم على من أتى بهيمة. فالتوراة تقر قتله. بينما التشريع الإسلامي يقر حبسه وتعزيره.

تعطي التوراة فرصة للفتاة العذراء التي وجدت في الحقل مع رجل يمارس معها الزنا بحيث تنقذ من القتل لأنه حسب التوراة ربما صرخت ولم يسمع أحد فيكون العقاب على الرجل وحده.

تقول التوراة: (ولكن إن وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وأمسكها الرجل واضطجع معها يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده وأما الفتاة فلا يفعل بها شيئاً ليس على الفتاة خطية للموت بل كما يقوم رجل على صاحبه فيقتله قتلاً هكذا هذا الأمر إنه في الحقل وجدها فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من يخلصها) تثنية 22: 25 ـ 27.

(وإذا اغتصب رجل فتاة عذراء فإنه يتزوجها ويدفع مهرها ولا يستطيع أن يطلقها طول حياته).

تقول التوراة: (إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوُجدا يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها. لا يقدر أن يطلقها كل أيامه) تثنية: 22: 28 ـ 29.

3 ـ عقوبة القذف:

حرمت العقيدة التوراتية القذف واتهام المرأة بالفحشاء زوراً وقد حددت عقوبة كبيرة على كل من يقذف امرأة أو فتاة بالفحشاء.

تقول التوراة: (إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها ونسب إليها أسباب كلام وأشاع عنها اسماً رديّاً وقال هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة (لم أجدها بكراً) يأخذ الفتاة أبوها وأمها يخرجان علامة عذرتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب ويقول أبو الفتاة للشيوخ أعطيت هذا الرجل ابنتي زوجة فأبغضها وها هو قد جعل أسباب كلام قائلاً لم أجد لبنتك عذرة وهذه علامة عذرة ابنتي ويبسطان الثوب أمام شيوخ المدينة فيأخذ شيوخ تلك المدينة الرجل ويؤدبونه ويغرمونه بمائة من الفضة. ويعطونها لأبي الفتاة لأنه أشاع اسماً رديّاً عن عذراء من إسرائيل فتكون له زوجة ولا يقدر أن يطلقها كل أيامه) تثنية 22: 13ـ19.

أما في الشريعة الإسلامية فقد بين القرآن الكريم حد القذف بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: 4].

ولأهمية خطر القذف وما يلحقه بأعراض المسلمين من تشنيع وكذب وبهتان فقد أنزل الله سبحانه عشرين آية من سورة النور تتناوله. وقد اهتم الشارع بحد القذف أعظم اهتمام فأنزل في حد السرقة آية واحدة وفي حد الزنا آيتين وفي حد قطاع الطرق آية أما حد القذف فقد أنزل فيه اثنتين ثم أتبعه بنوع آخر منه وهو اللعان فأنزل فيه خمس آيات ثم أردفه بذكر حديث الإفك فأنزل فيه تسع آيات ثم أتبع ذلك كله فأنزل أربع آيات في النهي عن قذف المحصنات.

وعقوبة القذف كما بينها الشرع. الجلد ثمانين جلدة وردّ الشهادة طول حياته. ويصبح من أهل الفسوق والإجرام وأصحاب الكبائر. ويكون عند الله من الكاذبين. وهو ملعون في الدنيا ملعون في الآخرة. وله عذاب كبير عند الله. وتشهد عليه جوارحه زيادة في الخزي والعار. ثم يحاسبه الله على قدر فعلته في الآخرة.

وقد شهدت قوانين حمورابي البابلية شيئاً من حد القذف حيث يعاقب من يتهم امرأة بالفحشاء عقاباً شديداً قد يصل إلى القتل.

4 ـ عقوبة السرقة والنهب

وقد وردت عقوبات للسارق في الأسفار الأربعة اللاويين والخروج والعدد والتثنية. وقد نهت شريعة التوراة عن السرقة وحددت عقوبات على السارق في جميع أحواله.

وقد ورد في شريعة حمورابي نهي عن السرقة تكاد تتطابق مع ما جاء في التوراة. ففي التشريع البابلي (لا تجعل نفسك تغويك لارتكاب سرقة ما). وقد ورد في التوراة ضمن الوصايا العشر لا تسرق. وقد تصل بعض العقوبات على السرقة في شريعة البابليين إلى حد القتل ولكن التوراة حددت عقوبات أخف وتعويضا عما سرق.

فحسب شريعة حمورابي (إذا سرق شخص ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً للإله أو القصر فإنه يعوض بثلاثين مثله أما إذا كان المسروق يعود إلى مسكين فإنه يعوضه بعشرة أمثال وإن لم يكن لديه التعويض الكافي فإنه يقتل بجنايته. وإذا قام سيد بالسرقة وقبض عليه أثناءها فإنه يقتل بجنايته. وإذا قام سيد بالسرقة وقبض عليه أثناءها فإنه يقتل، وكذلك إذا سرق سيد ثروة وتعود للإله أو القصر فإنه يعدم. وكذلك يعدم من يتقبل المسروقات من يده. وتخفف عقوبة القتل إذا كان المسروق زرعا أو أكلا. إذا استأجر سيد سيداً وعيّنه على حقله وسلمه الأكل والبقر وتعهد بزرع الحقل فإذا سرق هذا السيد الزرع والأكل ومسكت في يده فإن يده تقطع)[1]. وحسب شريعة التوراة: (إذا سرق إنسان ثوراً أو شاةً فذبحه أو باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم. وإن وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم ولكن إذا أشرقت عليه الشمس فله دم إنه يعوض وإن لم يكن له بيع بسرقته إن وجدت السرقة في يده حية ثوراً كان أو حماراً أو شاة يعوض باثنتين) خروج 4:1 ـ 22.

---

(1) د. أحمد سوسه. العرب واليهود في التاريخ ص 485.

وتقول التوراة: (إذا أعطى إنسان صاحبه فضة أو أمتعة للحفظ فسرقت من بيت الإنسان فإذا وجد السارق يعوض باثنين وإذا لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت دعواه إلى الله ليحكم هل مد يده إلى ملك صاحبه في كل دعوى جناية من جهة ثور أو حمار أو شاة أو ثوب أو مفقود ما يقال إن هذا هو. تقدم إلى الله دعواهما فالذي يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه باثنين) خروج 9: 7-22.

فنلاحظ من خلال النصوص التوراتية التركيز على مبدأ التعويض المضاعف دون وجود عقوبة جسدية كقطع اليد أو القتل أو السجن.

وقد بين الشرع الإسلامي حد السرقة بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]. وقد كان قطع اليد معمولاً به في الجاهلية ولما جاء الإسلام زاد على الحد الدية والقسامة.

وقد حدد الشرع الإسلامي أوصاف السارق حتى يقام عليه الحد.

وأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف. البلوغ فلا يقطع الصبي إذا سرق لأنه غير مكلف في نظر الشريعة.

العقل: فلا يقطع المجنون لأن القلم مرفوع عنه حتى يفيق.

أن يكون غير مالك للمسروق منه فلا يقطع الأب إذا سرق من مال ولده ولا الولد إن سرق من مال أبيه.

وإن لا يكون له عليه ولاية فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده وكذلك السيد إن أخذ من مال عبده.

وأن لا يكون محارب في دار الحرب وأن يكون مختاراً غير مكره كالمجاهد إن سرق من مال الغنيمة.

وحدد الشرع الإسلامي مادة السرقة ومقدارها. وهي النصاب. وأن يكون المسروق مما يتمول فلا يقطع من سرق الخمر والخنزير وآلات اللهو والطرب وأن لا

يكون للسارق ملك كمن سرق ما رهنه أو ما أستأجره. كالذي يسرق من المغنم أو من بيت المال[1].

وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقطع يد سارق في سنة العسرة والسبب أن مجاعة حلت بالناس فاضطر أحد الناس أن يسرق بسبب المجاعة فلم يقم عليه الحد لأن الدافع هو الحفاظ على قوت الحياة وليس طمعاً.

ويقام الحد على السارق إذا شهد عليه اثنان عدلان. أو إذا اعترف هو بالسرقة ولا يجوز سرقة الذمي ولا سرقة الذمي من مسلم. والمعاملة في الحكم سواء بسواء. فالإنسان الذي يعيش في الدولة الإسلامية يجب الحفاظ على ماله ونفسه مهما كان دينه ومعتقده.

5 ـ عقوق الوالدين:

أقرت الشريعة التوراتية بر الوالدين في كثير من المواقع. وحددت عقوبة القتل لمن يعق والديه.

جاء في التوراة: (من ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً. كل إنسان سب أباه أو أمه فإنه يقتل) (قد سب أباه أو أمه دمه عليه) خروج 21: 15ـ17 تثنية 9: 20.

وتشدد التوراة في عقوبة الابن المعاند إلى درجة الموت بواسطة الرجم (إذا كان لرجل ابن معاند ومارد لا يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه ويؤدبانه فلا يسمع لهما يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به إلى شيوخ مدينته وإلى باب مكانه ويقولان لشيوخ مدينته ابننا هذا معاند ومارد ولا يسمع لقولنا وهو مسرف سكير فيرجمه رجال مدينته بحجارة حتى يموت) تثنية 21: 18 ـ 21.

وقد حثَّ الإسلام على بر الوالدين وشدَّد على إكرامهما. يقول تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ

---

(1) الجزيري. الفقه على المذاهب الأربعة المجلدة كتاب الحدود 157.

كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: 23 ـ 24].

وإذا عقّ الرجل أباه أو أمه فعلى الحاكم أو القاضي أن يعزره. وهناك أحاديث نبوية كثيرة تبين حقوق الوالدين وخاصة إكرام الأم التي حملت به تعباً على تعب فالجنة تحت أقدام الأمهات. والأم أحق بالصحبة ثلاث مرات أكثر من الأب حسب قول رسول الله ﷺ.

6 ـ حكم قتل الساحر والساحرة:

حرم السحر في التوراة وقد جاء فيها (والنفس التي تلتفت إلى الجان وإلى التوابع لتزني وراءهم اجعل وجهي ضد تلك النفس واقطعها من شعبها) لاويين 20: 6 وجاء أيضاً (لا تدع ساحرة تعيش) خروج 22 ـ 18.

وقد اعتبر القرآن الكريم السحرة من الكفار لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة: 102].

ويقول تعالى: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه: 69].

وقد حكم الفقهاء على الساحر إن هو ضر الناس وشتم الله والقرآن كحكمهم على الكافر فيقتل حسب الحنابلة وإن تاب عن فعله لا يقتل. وحسب الشافعية لا يقتل الساحر ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته. والمالكية قالوا الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب وقال الحنفية بقتله ويقوم بالقتل الحاكم[1].

ومن الأحكام التي اهتمت بها التوراة حكم الشاهد واليمين.

ففي سفر التثنية (على فم شاهدين أو ثلاثة شهود يقتل الذي يقتل ولا يقتل على فم شاهد واحد. أيدي الشهود تكون عليه أولا لقتله. ثم أيدي جميع

---

(1) الفقه على المذاهب الأربعة. الجزيري الجزء (5) كتاب الحدود ص 462 ـ 463.

الشعب أخيرا فتنزع الشر من وسطك) تثنية 7:6 ـ 7.

وفي القرآن الكريم ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ [البقرة: 282].

وفي الأحاديث النبوية حديث نصه (شاهداك أو يمينه) وهو موافق للقرآن الكريم في الإشهاد وحديث نصه (قضى بيمين وشاهد). وأبو حنيفة وأصحابه لم يروا اليمين مع الشاهد وقالوا إن الله سبحانه وتعالى قسم الشهادة وعددها ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء به لأنه يكون قسما زائدا على ما قسمه الله. وهذه زيادة على النص، وذلك نسخ وممن قال بهذا القول الثوري والأوزاعي وعطاء والحكم بن عيينه وطائفة[1].

ومن الأحكام أيضا حكم القسامة: وقد جاء في سفر التثنية (إذا وجد قتيل في الأرض التي يعطيك الرب إلهك لتمتلكها واقعا في الحقل لا يعلم من قتله يخرج شيوخك ويقيسون إلى المدينة التي حول القتيل. فالمدينة القربى من القتيل يأخذ شيوخ تلك المدينة عجلة من البقر لم يحرث عليها لم تجر بالنير، وينحدر شيوخ تلك المدينة بالعجلة إلى واد دائم السيلان لم يحرث فيه ولم يزرع ويكسرون عنق العجلة في الوادي ثم يتقدم الكهنة بنو لاوي لأنه إياهم اختار الرب إلهك ليخدموه ويباركوا باسم الرب وحسب قولهم تكون كل خصومة وكل ضربة. ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة القريبين من القتيل أيديهم على العجلة المكسورة العنق في الوادي ويصرحون ويقولون أيدينا لم تسفك هذا الدم وأعيننا لم تبصر. اغفر لشعبك إسرائيل الذي فديت يا رب ولا تجعل دم بريء في وسط شعبك إسرائيل فيغفر لهم الدم. فتنزع الدم البريء من وسطك إذا عملت الصالح في عيني الرب) تثنية 21: 1 ـ 9.

وأعتقد أنهم بكسرهم رقبة العجلة أي قتلها (دون ذبح) هو إثم آخر

---

(1) أحمد حجازي السقا. نقد التوراة صفحة 276.

يرتكبونه بحق حيوان. وليس ذلك مبرراً لهذا العمل. ويمكن اللجوء إلى أساليب أخرى لحل هذه المشكلة.

أما في الشريعة الإسلامية فالمفروض إن يحلف المدعى عليه يميناً على أن القاتل فلان. وهو يحلف لأنه لم يقدر على الإثبات بالشهود. فهذا رأي وهناك رأي آخر يقول إنه لا بد من الإثبات بالشهود والأيمان خمسين مرة لا تحل محل الشهود وعليه فلا قسامة في الإسلام لقوله ﷺ «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، ومنهم من يعتبر البينة ملزمة للمدعى. وليس على المنكر يمين في أية حال. لأن المدعي هو المطالب بإثبات الدعوى...

obeikandl.com